محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي ، خضر مشعل

المميـــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد ٠

المميز ضده : طلال بشير سليمان الحطاب بصفته وكيلاً عن محمد عادل محمد سعيد حلاوة ٠

وكيله المحامي أسامة مساعدة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ القاضي : (بالحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ ١٦١٢٠ ديناراً للمدعي محمد عادل محمد سعيد حلاوة وذلك بدل التعويض العادل عن استملاك قطعة الأرض العائدة له رقم ٧٠٨ حوض رقم ٤ الزعتري من أراضي مزرعة الحصينيات /المفرق وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٩% تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الرسوم التي تكبدها عن هذه المرحلة ومبلغ ٤٢٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات ٠

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مبالغـــاً فيـــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكـــام المـــادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك وإن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه ٠

رابعاً : أخطأت المحكمة عندما قضت بأكثر مما طلبه المميز ضده وبشيء لم يطلبه٠

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي طلال بشير سليمان الحطاب بصفته وكيلاً عن محمد عادل محمد سعيد حلاوة قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٣ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة وزارة النقل بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض رقم (٤) الزعتري من اراضي مزرعة الحصينيات / المفرق مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ الف دينار ٠

واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ حكمها المتضمن إلـــزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ١٦١٢٠ ديناراً وتضمينها الرســـوم والمـــصاريف و٨٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعن فيه بالاستئناف كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٩٢٦ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ ما يلي : -

رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها ٤٢٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة بالإضافة إلى الرسوم التي تكبدها عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ضمن المهلة القانونية ولم يقدم المميز ضده لائحة جوابية رغم تبلغه لائحة التمييز .

وعن أسباب الطعـــن:-

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مردود ، ذلك أن الثابت أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بها ، وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقه إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي له في هذه الدعوى ، مما يستوجب رد هذا الدفع.

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا بالاعتمـــاد علـــى تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون ٠

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصـــفها محكمة موضوع على مقتضـــى المادة (٣٤) من قانون البينات باعـــتبار أن الخبـــــرة مـــن عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من ذات القانون .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً، حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وإنه لم ينتج عن الاستملاك فضله أو نتف يفوت من الانتفاع منها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ ٢٠ ديناراً وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقـــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٤) وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجرى من أجله ولم يبدِ الطاعن أي ســـبب جـــدي قانوني أو واقعي يجـــرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاســـتئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانـــون ويكـــون هـــذا السبب مستوجباً للـــرد .

وعن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بأكثر مما طلب المميز ضده ٠

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك إن محكمة الاستئناف تقيدت بالفصل بطلبات المميز ضده ولم تحكم له بأكثر مما هو مستحق له قانوناً خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ رمضـــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٦/١٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo